

الإصلاح الدستوري في السعودية: الغزى.. التوفيق.. الهدف

الدستوري تبقى هامة الحالات الناشئة المتوقعة لانتقال سلطة الحكم **ومفصلة هذا النظام**

المذكرة المكتسبة
أضاف وعدل وفسر
بانضمام الحكم الوارد
في النظام الإسلامي
لحكم، جاء كالتالي:
فشرح الفقرة (ب) وهي التي تضفي الشرعية على
نظام الحكم، وهي عقلاً تكون من
حكم ملكي، وأوضاع
ثلاثة أطراف هي الحكم والأمة
والشرعية.
الآيات تتعين قوله ولـ

البيعة تواعن: أولية وعامة.
فأولى **لقيوم** بأهل **الحل** والعقد،
وموجهها لـ**بعدم الحكم** للشخص
المابيع (بفتح الماء)، وهو ما يتوافق
مع المادة **الستة** من نظام البيعة.
وهذا يعني أن **هبة البيعة** تختلف
بعبة الإتفاق لمجموعة من أهل
الحل وإنعدمها من **أبناء المؤسس**
وأبناء الأئمة.

اما البيعة العامة (الطاعة) فهي
بيعة للحمة من الآمة، ولذا فهـي
بيعة على السمع والطاعة، كما يرى
البعض.

ومن خلال متابعتي لما كتب حول النظام، وجدت أن البعض وصفه بأنه رابع أركان الحكم بعد النظام الأساسي للحكم ونظام من تطرق للتتفاصيل؛ إذ تشرح المعنى العام لمفهوم الدستور، وهو مالم

النبوى ونظم المانعات، والبعض الآخر رأى أن يدمج مع النظام الأساسي للحكم، كما كان هناك من رأى تدابير على مجلس العاملة ونفيه الدفع، والبعض يعلم أن هذا النظام لا يسرى على الأداة المالية، والبعض رأى أن يامان الملك أن يعدل في النظام حتى شاء، بما ان الصلاحيات في تعديل النظام الأساسي للحكم مترافق مع كلها بغير أن الجديد يختلف عن القديم، ولكن الأغلبية تصر على زراعة وتنمية التي جاءت كافية لتفادي التعامل مع كافة



نہیں الحارث

و نظام الحكم فيها
مع تبيان ركائزها
الثلاث التشريعية،
والتنفيذية،
والقضائية وتوسيعها
وتوزيع السلطة بينها
بشكل يبين اختصاص
مقدمة منها بسلطات
محددة واعاقتها
مع بعضها البعض.
بالاضافة الى انها
تتكلف ببيان حقوق

الأفراد الأساسية ومقولاتها ومواردها المالية وكيفية إدارتها وما إلى ذلك من أمورها الاقتصادية وغيرها، والنظام الأساسي للهذه الأنواع، إلا أن الم

المتعلق ببيان الحكم
غير قانونية وتحدى
الخمسة فقرة بـ التي
ـ يكون الحكم في
المؤسس عبد العزيز بن
الفيصل آل سعود وأبيه

حيث الزمان، فلم يقتنه البعض (الدستور).
 اقول بالنسبة للنقطة، تم مما ورد في الأمر الملكي الصادر التطرق لها في بداية المقال، أما بإعلان نظام الهيئة، من أن إحكامه دمج النخاعين فاذني أعتقد أنه طالما لا تسرى على الملك وعلى العهد أن النظام جاء بخلق التغيرات في الباب الثاني من النظام الأساسي الباب الثاني من النظام الأساسي القانون عدم جمجمة القانون، كما أنه في ذات الوقت لا انثر موارد الحكم وأنه يقتصر على مواد المتعلقة بآلية نظام الحكم، فأن له، بل يتضمن وجوب سريان دمجه بخلاف تركيبة الدساتير أحكام النظام الجديد على الوقائع من كونها تحمل إطار عامة ولا اللاحقة الصدوره وتحديداً عندما تدخل في التفاصيل، حيث يبقى ضمن مهامه وأولى العهد ملائكة من قبل هذه البيعة، أما مسألة صلاحيه الملك في التعديل، فإن النخاعين مختلفان ومعقدة إجراءياً وغير محبطة، ولو كان لي من رأي فأنه أصل إلى تغيير الأساسي من نظام البيعة إلى المذكرة للملك الحق في تعديلها كما نصت المادة (83)، في حين أن نظام الحكم الراور في التفسيرية لنظام الحكم الراور في الباب الثاني من النظام الأساسي للحكم،
 (الفرع) يجيز للملك تعديله، ولكنه اشتهرت مواقف الهيئة، كما جاء في المادة (25).
 أما إن برر بداخل الصالحات بين أخته الهيئة ومجلس الدولة، فما يقتضي لا أحد شيئاً من ذلك، على الأقل في رأسي الشخصي، فالإلاولي تمثل مؤسسة الحكم ودورها دستوري كونها من صييم النظام وتحتل درجة المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن من الأبناء على النظام الأساسي للحكم كونه واختيارهم بقوة النظام، وهي معنية بالسلطنة ولذا عموتهم ملزمة، أما مجلس العائلة فإنه يضم ممثلين لجميع شرائح الأسرة المالكة (ال سعود)، وقد تعينهم من قبل الملك، ودورها ينصب على شؤون الأسرة وقضاياها الداخلية، أي أن دور هذا المجلس اجتماعي وليس له دور سياسي.
 بالنسبة لسريان القانون من